

5 - شرح صحيح مسلم - كتاب الأشربة (5) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

مقال لا تأكلوا بن سعد عن ابي الزبير عن جابر حتى واذا عنعن ابو الزبير مادام انها مرويات الليث في صحيح مسلم وغيره اذا طال
الليث ابن سعد عن ابي الزبير - 00:00:00
عن جابر عن عن فانها مما سمعه ابو الزبير من جابر سماعا لان الليث طلب من ابي الزبير ان يطلعه على كتابه وان يعلم ما له على
احاديثه التي سمعها من جابر - 00:00:18
اعلمه عليها فسمعها منه جابر عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال. هذا
يقول قوله لا تأكلوا بالشمال الى اخره. قال الكلابادي - 00:00:39
الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين لكن لا يأكل بيمينه لانه مقلوب الخلقة فهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كفعله ويجوز
ان يقال شمال الانسان مشؤوم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:02
عينه للاستنجاء وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيامة ويكون يدا للشيطان كذا فيكون يد الشيطان كلتاها شمالا لان نفسه مشؤوم
فكره النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن ان يأكل بشماله - 00:01:27
لان لا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهي عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله. لان الشيء اذا يتناول باليسرى عادة.
انتهى من المبارك ان قول الكلابادي ان - 00:01:58
ان الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين بيمينه لانه معكوس مقلوب الخلقة لعله يقصد بالخلقة الفطرة لانه قال يجوز ان يكون له
يمين يعني له خلقة انه له يمين - 00:02:22
لكن اني اكون معكوس الخلقة او اراد بمعكوس الخلقة انه اه قوته في الشمال لا في اليمين مثل الاعسر الانسان الاعسر الذي يده
الشمال اقوى من اليمين يتناول بها وقوته - 00:02:46
لكن هذا يحتاج دليل لكن قد يكون اكله بشماله من الخبث الذي هو فيه يعني لانه هو كفر بالله عز وجل وعسى الله
الوامر وهذه من من الاشياء التي يعصي الله بها - 00:03:11
فيكون النهي عن التشبه به من هذا القبيل من معصية قال النووي فيه وفيما بعده استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال
هذا المشهور عند العلماء ان ان النهي في قوله لا تأكلوا - 00:03:36
او في النهي عن الشرب او الاخذها انما هو تلك الله الكراهة وهو ما ذكره النووي مذهبهم ومذهب الحنابلة وغيرهم وذهب بعض
العلماء الى انه للتحريم لانه تشبيهه بالشيطان - 00:04:06
انه شبهه بالشيطان وهذا قوي لكن يأتي اشياء من امور الشيطان انها من المكروهات ليس كل امور الشيطان ما يفعله من المحرمات
انها من بعضها من المكروهات ثم يقول وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء يعني في الاحاديث الآتية - 00:04:24
وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر فان كان عذر يمنح الاكل والشرب من اليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال
لان القاعدة المعروفة - 00:04:56
ان الضرورات تبيح المحرمات اول حاجة تبيح المكروهات فاذا كان ثم حاجة كعذر فانه لا حرج ترتفع الكراهة لكن الرجل الذي قال

اني لا استطيع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها - [00:05:13](#)

قال ما منعه الا الكبر. لم يكن مستطيعا لم يكن عاجزا عن الحقيقة انما كان ابي ان يطيع واعتذر بهذا فمنعه الكبر ولذلك اجيب في الدعوة يقول وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين - [00:05:43](#)

وان للشيطان يدين فيه دليل على ان له لان له اليدين شمال ويمين في قوله يأكل بشماله يقول اي بشماله اي بشمال نفسه فيكون لان لا يعني ان الشيطان يأكل بشمال الاكل - [00:06:14](#)

اذا اكل بشماله فان الشيطان يأكل من طعامه لا. انما هو لا تتشبه بالشيطان الذي يفعل ذلك مع نفسه هذا مراد ان يأكل من شمال نفسه فيكون النهي للتشبه به ويحتمل - [00:06:44](#)

ان الهاء عائدة على شمال الاكل انتهى من السنن يعني حاشية على صحيح مسلم قالت تروشتي المعنى انه يحمل اولياءه من الناس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين - [00:07:03](#)

ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان تتناولوا باليمين ويمين بينما كان من الاذى ويمين ما بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى انتهى من المرخى - [00:07:29](#)

كلام هذا فيه انه المعنى يحب انه يحمل اولياءه من الناس على ذلك فانه يأكل بشماله ها انه يحملهم على ذلك. ليس على حقيقة الاكل لكن ظاهر الحديث الاصل العمل على ظاهر الحديث - [00:07:56](#)

ان الشيطان يأكل بشماله لانه وان كان يحتمل انه ياكل بشمال الاكل اذا اكل بشماله انه يأكل طعامه عنا الاول اظهر الاول اظهر لان ستأتي في الروايات الاخرى ما يؤيد ان هذا هو المقصود - [00:08:23](#)

اقرأ قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لابن نمير. قالوا حدثنا سفيان سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمرو - [00:08:47](#)

عن جد عمر ابن عمر عن جده ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله - [00:09:04](#)

قالوا حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه حاء قال وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي حاء قال وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان. كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري باسناد سفيان - [00:09:19](#)

لو حدثني ابو الطاهر وحرمة قال ابو الطاهر اخبرنا وقال حرمة حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد قال حدثني القاسم ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر قال حدثه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكلن احد منكم بشماله ولا - [00:09:36](#)

ليشربن بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها. قال وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها وفي رواية ابي الطاهر لا يأكلن احدكم قوله ولا يأخذ بها - [00:09:56](#)

يقول وكان نافع يزيد فيها يعني في الرواية مع ان الحديث هنا عن سالم عن ابن عمر يقول الراوي وكان نافع يزيد نافع عن ابن عمر يزيد فيها ولا يأخذ - [00:10:16](#)

ولا يأخذ بها هذه من رواية نافع عن ابن عمر ليست من نوايا رواية سالم عن ابيه يقول ان كان مرفوعا مسندا يلزم الجزم فيهما عطفا على النهيين السابقين لكن جميع النسخ الموجودة من المطبوعة وغيرها مكتوب بالرفع كما ترى - [00:10:36](#)

ولهذا ابقيناهما على حالهما والله اعلم وروى الحسن بن سفيان بسنده عن ابي هريرة ولفظه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه. وليأخذ بيمينه وليعطي بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله انتهى من المرقاء - [00:11:06](#)

الظبط هذا عندكم النووي في الرواية ولا يأخذ مرفوعة المطبوع؟ ايه. ايه نعم لان في الرواية الاولى قال لا يأكلن مما يدل على انها نهى لا يأكل لكن هنا قال ولا يأخذوا بعدها - [00:11:34](#)

من قال ولا يأخذن ها مما يدل هذا ان صحت الرواية يدل على ان الراوي اعتنى بظبط اللفظين لفظ سالم مجزوم ونثر اخذناه على ان على اختلاف الله شوفوا المخطوطة ذي - [00:12:08](#)

يقول وكان نافع نافع يزيد فيهما ولا يأخذ لا بالعكس الذي عندي ساكنة ولا يأخذ بها اللي في المخطوطة مسكنة ولا يأخذ بها ولا يعطي بها مزبوبة بدون بدون رفع - [00:12:32](#)

ما في عليه هنا ماذا يقولون في جميع النسخ الموجودة من المطبوعة وغيرها مكتوب بالرفع كما ترى لكن ها هذه النسخة مخطوطة مقروءة ومسموعة لجماعة من العلماء طبعتها دار التصوير - [00:14:46](#)

المشاعر وعليها فيها مقدمات طبعا باشراف دار الوراق لكن على هذا يعني ممكن ان نقول انها في نسخة مخطوطة مجزومة هنا ماذا قال قال مكتوب بالرفع كما ترى ها هذي ممكن انه يحشى هنا - [00:15:27](#)

يقال بل في بل هي في نسخة مخطوطة مزبوبة بالجزم والسكون قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا زيد ابن الحباب عن عكرمة ابن عمار قال حدثني الياس ابن سلمة ابن الكوعي ان اباه حدثه - [00:16:17](#)

ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله. فقال كل بيمينك. قال لا استطيع. قال لا استطعت. ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه يقول هذا الرجل هو بشر - [00:17:08](#)

بضم السي بضم الباء والسين والمهملة المهملة ابن الراعي ابن راعي العيد او براعي العين بفتح العين وبالمثناة الشجعي هكذا ذكره ابن منده ابن راعي العين الحين ايه العب الرائ - [00:17:27](#)

هكذا ذكره المنده هم ينقلون عن ابي اي الطبعة اللي معك انت ايش عندكم انتم يوسف قراها يقول في هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر - [00:18:03](#)

فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الله واستحباب تعليم الاكل ادا بالاكل اذا خالفه انتهى من النووي دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:37](#)

انه خالف الامر المباشر وعلى سبيل التكبر دعا عليه لانه لما قال لا لا استطيع وهو انما الكبر حمله على هذا لان هذا الحديث استدل به بعض العلماء على انه على التحريم - [00:18:58](#)

تحريم الاكل بالشمال لانه كيف يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يزجره لكن الظاهر انه وجب عليه لمباشرة الخطاب وجوب الطاعة المباشرة وكذلك اه انه كان على حال الكبر - [00:19:21](#)

بدليله ان العلماء الذين يقولون ان انه يكره الاكل بالشمال هذا على سبيل عدم المبالاة اما على سبيل الكبر فيحرم كل ما هو يقولون مكروه اذا فعلوا على سبيل الكبر - [00:19:46](#)

يحرم بوصف اخر وهو وصف الكبر لذلك النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا قال ما منعه الا الكبر ما منعه الا الكبر سم. ايه. رحمه الله تعالى ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان - [00:20:06](#)

ليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر. لكنه معصية ان كان الامر امر اجاب انا في الحاشية قال ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري واحتج عياض بما ورد في خبره ان الذي حمله على ذلك الكبر ورده النووي بان الكبر والمخالفة لا - [00:20:31](#)

لكنهم المعصية ان كان الامر امر ايجاب قلت ولم ينفصل عن اختياره ان الامر امر ندم انتهى لم ينفصل يعني لم يثبت ان الامر امر نجد اشار الى انه اذا قلنا امر ايجاب - [00:20:51](#)

ويلزم منه التحريم تعليم المخالفة لم ينفصل يعني لم يتخلص من انه يثبت انه امر ندب لان التخلص منه يحتاج الى بسط طويل. والنووي شرحه مختصر البسط هو ان تأتي بقاعدة - [00:21:11](#)

ان النبي هذا كان واجبا ان يبين النبي صلى الله عليه وسلم هذه الامور وكان الخطاب موجها الى فرد كان يجب عليه ان يقبل وان يبلغوا كما ان الصحابة يجب عليهم من الامور ما يجب على غيرهم - [00:21:41](#)

ثم انه قابل الامر بالايذاء وكان ذلك الكبر يحتاج الى بسط لذلك ما تركه يقول الشيخ وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل - [00:22:03](#)

وتعليم الاداب واستحباب تعليم الاكل ادب الاكل اذا خلفه كما في حديث عمر هو ذكر هذا نقله عن النووي قوله الا الكبر الظاهر انه من قول سلمة ولا هذا في الحديث الذي بعده - [00:22:31](#)

نفسها لان الحديث حديث سلمة الياس بن سلمة بن الاكوع يقول الظاهر انه من قول سلمة والله اعلم اه قال السنوسي اي الكبر عن امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:53](#)

ما في شي عند الكلام على هذا النووي ما اظن ان احنا محتمل انه مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما منعه الا الكبر نعم بعده قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان - [00:23:22](#)

سمعه من عمر ابن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصلبة مكسورة الحاء حجر. اي نعم. ولا حجر؟ في حجر. حجر. عندي مكسورة - [00:23:50](#)

الحجر والحجر ما عليها شيء ان اول ما قال شيء مخطوطة بالفتح قال كنت في حجر رسول الله من اول ما فيه مفتوحة شوفوا شوفوا الحجر مثلثة المنع يروح حجر وحجر. هم - [00:24:08](#)

المنع كالحجران والحجران بالظم والكسر وحضن الانسان ها؟ مثلث والحرام كالمحجر والحاجور وبالفتح نفع الرمل ومحجر العين وقصة باليامة بلاد الحجر بلاد الحجر وموضع بديار بني عقيم بديار بني عقيل لا زالت - [00:25:24](#)

بني عقيل حجر هناك حجري جهة الجنوب وبعدين بين بلاء عذرة بلاد عذرة وغطفان الى اخر ما ذكره قال ويفتح فيهما الصواب في هاي الثلاثة الاخيرة فنشاطا وناشأ في حجره وحجره هذا الشاهد - [00:25:59](#)

هذا الشاهد حديثه انظر ابن ابي سلمة سلمة سلمة يقول نشأت كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم يقال ونشأ في حجره وحجره اي في حفظه وستره والظم بالعفو بالكسر - [00:26:47](#)

والفتح هذا اذا كانت بمعنى الحضن وبمعنى الحفظ قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي يا غلام سمي الله وكل بيمينك وكل مما يليك - [00:27:22](#)

تعيش في الصفحة يقول في الحاشية اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصفحة قال الكسائي الصفحة ما يسع ما يشبع خمسة والقصة ما يسع ما يشبع عشرة. وقيل الصفحة انتهاء من شرح الابي - [00:27:46](#)

الصلبة تشبع الخمسة قال وحدثنا الحسن بن ابن علي في هذا تأديب تأديب الغلمان بالذات من تحت الولاية اولى باداب الاسلام اداب حتى ولو كان يتيما يؤدب يعلم هذا ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:13](#)

قال وحدثنا الحسن بن عدي الحلواني وابو بكر بن ابي اسحاق قال حدثنا ابن ابي بكر ابن اسحاق وابو بكر بن ابي بن ابي؟ لا. انت تقول ابي وابو بكر بن اسحاق قال حدثنا النوم - [00:28:43](#)

تلت سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين. وقد سبق بيانها. والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك وضوءه فقد يتقدره صاحبه لا سيما في الاوراق وشبهها - [00:29:06](#)

وشبهها ان كان ثمرًا واجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للهي على عمومته حتى هو الذي ينبغي والذي ينبغي هذا هو الذي ينبغي تعميم النهي تعميم النهي حملا للنهي على - [00:29:22](#)

حتى يثبت دليل مخصص والله اعلم منهم من يفرط اذا كان طعاما يتحلل من اليد شيء مرق يعني كالفريد ونحوه الذي يكون فيه مرق مرقوق وما شابه يقول لا تعمم حتى لا - [00:29:42](#)

ومنهم من يقول مثل النووي يقول ينبغي حتى لو كان مما ينتقى منه كالثمار ونحوها كلها مما يليك ليست القضية قضية تقذر. لا احيانا تأكل تأخذ من اطيب ما عنده - [00:30:05](#)

وهو يريد لها لنفسه وتعلقت نفسه بها. وهذه اداب ينبغي ان تراحم ولذلك اذا رأيت من تطيش يده تنظر اليه يعني بنظر الازدراء ما ينبغي للمسلم ان يكون هكذا نعم قال سم الله وكل بيمينك واكل مما يليك - [00:30:22](#)

قال وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحاق قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل - [00:30:45](#)

اخذ من لحم حول الصفحة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك كل ما يليق قوله كل مما يليك في هذا الحديث وفيما سبق بيان ثلاث سنن - [00:31:06](#)

من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة قد يقدره صاحبه فقد يتقدره صاحبه ها؟ يقدره يتقدره - [00:31:26](#)

يتقدره فقد يتقدره صاحبه لا سيما في وشبهها الى اخره نووي باختصار قال وحدثنا عمرو الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختنا - [00:31:58](#)

الاشقياء الرواية التي تليها واختلافها واختناسها ان يقلب رأسها حتى يشرب ويشرب منه الاختناس بخائن معجمة ثم مثناة من فوق ثم نون ثم مثناة وقد حصره في الحديث واصل هذه الكلمة التكسر والانطواء - [00:32:23](#)

ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء بطبعي وكلامي وحركاتي مخنثا متفقوا على ان النهي عن نهى تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السقاء ما يؤذيه - [00:32:53](#)

فيدخل في جوفه ولا يدري الى اخر ما ذكره النووي هنا الاختنا في الحقيقة فم القربة والمكان اللي يشرب يثنى هكذا ها حتى يكون يعني غير اطرافه من ثنية ويشرب منه مباشرة - [00:33:17](#)

هذا هو الاختلاف واضح التصوير ما هو بواضح ها تصوير يكون فم القربة هكذا الذي يشرب منه فيختنثه بثنيه بهذه الطريقة حتى يصبح هكذا ثم يشرب منه هذا يسمونه الاختنا - [00:33:43](#)

ان من الطي ايه والنهي لماذا نهى عنه يقول لانه لا يؤمن ان يكون في السقاء شيء يشرب مباشرة قد يكون فيه داخل القربة شي يخرج مباشرة الى فمه ما يراه - [00:34:12](#)

بينما لو انه صبه في اناء رأى اذا كان فيه اشياء ساقطة يجتنبها اما اذا باشر الشرب مباشرة قد يشرب الشيء وهو لا يرى هذا من جهة والجهة الثانية قد - [00:34:36](#)

يسبب تقذرا لمن بعده من الناس فيشرب من ورائه والثالث قد تكرر هذا يسبب روائح كريهة في اه القربة ليست فقط هو يعني خشية ان يضر ذلك لا ما ذكر شي النووي - [00:34:54](#)

زيادة على على ما ذكروا ايوه انا وقطعها من اسلام القربة جعلته لوجهين. هذا بعده سيأتي في الحديث الذي بعده. ايه. ايه نعم. رحمه الله. ايوه التعليق على نقل مصنف الاتفاق - [00:35:21](#)

قال قال الحافظ ابن حجر في الثبان معقبا على نقل المصنف بالاتفاق كذا قال وفي نقل الاتفاق نظر لما ساذكره فقد نقل ابن التيني وغيره عن ما انه اجاز الشرب من افواه القرم - [00:35:42](#)

وقال لم يبلغني فيه نهى. وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير باحتمال انه كان لا يحمل لا يحمل النهي فيها باحتمال انه كان لا يحمل النهي فيه عن التحريم. كما قال مع النقل عن ما لك انه لم يبلغه فيه نهى. فالاعتذار عنه بهذا القول اولى - [00:35:54](#)

قائمة على من بلغه النهي انه يقول اتفقوا على النهي عن اختلافها نهى تنزيه لا تعريف والمنقول عن مالك الاباحة ما في قول تعليم لاستدراك الدفاع النووي ما هو على وجه. يعني النووي نفى التحريم - [00:36:15](#)

والكراهة تعرفون انها لا لا تمنع الجواز المكروه التنزيه من قبيل الجهاز لان صاحبه لان فاعله لا يأتى التحريم فاعله يأتى فاذا الاستدراك على النوم في رواية ايه قال وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة ابن ثابت ويفتح السالم ثابت - [00:36:38](#)

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب من في قربة معلقة قائمة وقمت الى فيها فقطعته. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها لقم القربة جعلته لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه. فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد - [00:37:12](#)

والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله اعلم. هذا الحديث يدل على ان النهي ليس بتحريم والله اعلم يعني كونه شرب من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. رفع الكراهة فعله - [00:37:34](#)

فعله هو قربة ازالة الكراهة لان الاصل في النهي التحريم لكن دل على انه فعله عليه الصلاة والسلام طيب بعده قال وحدثني حرمة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة - [00:37:47](#)

عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وحدثناه عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انه قال واختناثها ان يقلب رأسها - [00:38:09](#)

ثم يشربا منه باب كراهية الشرب قائمة حدثنا هداؤ بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما عن الشرب قائما في رواية نهى عن شربه قائما - [00:38:28](#)

حمل العلماء هذا الزجر والنهي على كراهة التنزيه. بقريته شربه صلى الله عليه وسلم قائما بيانا لجوازه والله اعلم وفي البخاري اتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم - [00:38:49](#)

ان يشرب وهو قائم واني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت انتهى وفي الباب او تحمل احاديث النهي على ان في الشرب قائما ظورا فاحتاط لامته بالنهي - [00:39:11](#)

وفعله لامنه ذلك ها لامنه بامنه منه فعله لامنه منه اي من الضرر انت فعلى هذا النهي الامر طبي لا ديني والله اعلم والقاعدة ان مكان النهي لمصلحة دينوية من الاداب او كذا انه يحملونه على - [00:39:31](#)

النهي عن الكراهة وهنا الذي حمله على الكراهة فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه لما شرب يوم من زمزم شرب قائما وشرب من القربة المعلقة قائما نعم طيب ما فرط يا شيخنا بين ماء زمزم وغيره - [00:40:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في حال مثلا لا هو الذي قاله قال زمزم زحام زحام الناس والناس يوم النحر النظافة ووجد بني آآ بني العباس وبني عبد المطلب يسقون الناس تناولوه دلوا - [00:40:34](#)

شرب قائما في حطمة الناس وقالوا في الزحام والزحام الحاجة ترفع وشرب من قربة معلقة لانها معلقة معقودة لكن يجاب عن هذا بانه يبعد عن الناس ويشرب وكان للتحريم والقربة يؤتى له باناء - [00:40:53](#)

ويصب له ويجلس مما يدل على انه ليس للتحريم من شرب ماء زمزم قائما ليقال انه اصاب السنة اذا جلس كان خلاف السنة لا لا الاصل لا الاصل ان هذا فعله لبيان الجواز - [00:41:18](#)

ليس في هذه الصفة ليس لها لبيان الجواز لان الاصل القول الاقوال اصل اذا تعارضت الاقوال منهم من يجيب بانه اذا تعارض القول والفعل ويقدم القول ويحمل الفعل على الخصوصية - [00:41:37](#)

لكن هنا يعني على هذا يبقى القول كما هو لا يلغى فاذا يبقى على انه المراد به الاولوية والنهي للكراهة لانه يوحي الى ان له خصوصية معينة اذا كان سيذكرها اذا كان لها شيء - [00:42:02](#)

شي يذكره نعم. هذه من من النووي. نعم قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ان - [00:42:29](#)

يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذاك اشرا او اخشرا ذاك اشرا او اخبث. اشرا ذاك اشرا او اخبث. قال وحدثناه قتيبة ابن سعيد وابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس. عن - [00:42:48](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر قول قتادة قول قتادة يعني قوله ذاك شر او اخبث. لما سألوا انس وانس اخبر عن نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:09](#)

عن الشوق فقال له قتادة الاكل يعني سألوا انسا فقال ذاك اشر او قال ذاك اخبث يعني اشد من الاكل. هو اذا من كلام انس يعني ان
الاكل اشد من - [00:43:26](#)

من الشرق في النهي على سبيل القياس الاولوي عنده في النوي شيقول؟ شيقول في رواية عنهم نهى عن الشرب قائما وفي رواية عن
عمر ابن حمزة قال اخبرني ابو غضبان الذي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال -
[00:43:47](#)

صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقم. جرب لي هذي ايوه قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم. وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم
وهو قائم - [00:44:09](#)

وفي صحيح البخاري ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعل. اعلم ان
هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض - [00:44:27](#)
العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورامى ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة. لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه
للاشاعة والغلطات في تفسير السنن. بل نذكر قاعدة - [00:44:37](#)

هذي قاعدة مفيدة استفيدوا منها يا طلاب العلم هذي يقول ذكر بعض العلماء قال واعلم ان هذه اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها
على بعض العلماء حتى قال فيها حتى قال فيها اقوالا باطلة - [00:44:52](#)
وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها. وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في الشاهد لا غرض لنا في ذكرها. ولا وجه الباطيل
والغلطات في تفسير السنن. ولا وجه ذلك. هذا هو - [00:45:08](#)

من انتقد ذلك الذي ذكر هذه الامور ما لها فائدة احيانا يولد بعض العلماء بتوسع وعدم مبالاة لبعض الاشياء العلماء ليسوا على منزلة
واحدة قد يجتمعون في كثرة العلم لكن يختلفون في الحكمة - [00:45:25](#)
في مدارك الاشياء يختلفون في الرسوخ في العلم في كتب اشياء ما ينبغي بعضهم يترجم يترجم لبعض العلماء المعروفين
بالصلاح باشياء سقطت مرت في حياته ما الفائدة منها سقطات ما لها - [00:45:45](#)

قبيحة ان تذكر في ترجمة رجل من باب الاستقصاء ولا كان بينه وبين نظير له انه كان بينهم عداوة ويقول بعضهم ما الفائدة ما فيها
محامد مثلها هذه الاشياء تظف السنن في نفوس الناس - [00:46:14](#)
عدل كلام جميل هذا. قال اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء. حتى قال فيها اقوالا باطلة. وزاد حتى تجاسر ان
يضاعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها. ولا وجه للاشاعة الباطيل والغلطات في تفسير السنن. نعم. بل نذكر -
[00:46:33](#)

الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بالاعتقاد بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف ولا فيها
ضعيف. بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه - [00:46:53](#)
واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز. فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه. واما من زعم مسخا او
غيره فقد غلط غلطا فاحشا. وكيف يصار الى النسخ مع مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ. وانى له بذلك والله اعلم -
[00:47:08](#)

هذا لو ثبت التاريخ وامكن الجمع لا يصار الى النسخ. فكيف والتاريخ لم يثبت مع امكانية الجمع هذا بعيد. هم. فان قيل كيف يكون
الشرب قائما مكروها؟ وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:47:28](#)
كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم. وهذه قاعدة ينبغي ان تفقه يرد على بعض الناس اذا
قيل له فعله لبيان الجواز يأتي يقول طيب كيف يفعل النبي صلى الله عليه وسلم المكروه - [00:47:48](#)
ليبين الجواز يقال في حقه في تلك اللحظة ليس بمكروه لانه مشرع اذ هنا يبين الشريعة ومن انواع البيان الفعل وصار عليه واجبة

هذا هو ينبغي فقه هذا الشيء. نعم - [00:48:05](#)

قال فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها. بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها؟ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم تتوضأ مرة مرة. وطاف على بغيره مع الاجماع على ان الوضوء ثلاثا ثلاثا. والطواف ماشيا اكمل - [00:48:30](#)

نظائر هذا غير منحصرة. فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات. ويواظب على الافضل منه. وهكذا كان اكثر وضوءه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا. واكثر طوافهم ماشيا واكثر شربه جالسا. وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبتة - [00:48:50](#)

الى الامام وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم. والله اعلم. واما قوله فمن نسي فليستقم هذا ان شاء الله تعالى. نعم قال وحدثنا هدام بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:10](#)

كلما زجر عن الشرب قائما قال وحدثنا زهير زجر بمعنى نهى وان كان يعني توحى بشدة النهي نعم قال وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن المثنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنا - [00:49:42](#) عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما قال وحدثني عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا مروان يعني الفزاري. قال حدثنا عمر ابن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري. انه - [00:50:05](#) ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرى احد منكم قائما فمن نسي فليستقم فليستقم يقول قوله لا يشرى احد الى اخره فيه اشارة الى ان الناس اذا كان مأمورا - [00:50:23](#)

يطلب مأمورا بطلب قيه ما شربه فالشارب عامدا يكون مأمورا بالطريق الاولى يعني اذا كان الناس قيل له فليستقم فكيف بالعامد من باب اولى فان قلت صح ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم قائما - [00:51:02](#) فما التوفيق لان هذا يريد ان ينقل لنا كلام النووي او بالمعنى فما التوفيق قلت ان النهي للتنزيين لئلا يضره الشرب وشربه قائما عليه السلام شربه عليه السلام قائما يكون لبيان الجواز - [00:51:32](#)

او يقال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما يعني هذي خصوصية زمزم عدم الضرر ليس لسنية انه لا يضر يعني او يقال فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط. لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم. انتهى من المبالغ - [00:51:53](#) وفي السانوسي اذا صح حمل النهي عن التنزيل الشرب قائما مرجوح وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل مرجوحا اجيب لانه اذا فعله للبيان فليس بمرجوح بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ انتهى - [00:52:27](#)

قال النووي الامر بالاستقاء محمول على الاستحباب والندب آ فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصحيح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب العجيب ان من العلماء من من استدل بالامر بالاستقاء - [00:52:50](#) بانه ولفظة زجر لانه يدل على الوجوب وجوب الترك وتحريم الشرب قائما وجوب الجلوس للشرب وتحريمه قائما هنا النووي يقول لا يقول اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب جعل ان حمله على الوجوب متعذر - [00:53:17](#)

على وجوب الامر ها لماذا؟ لان شرب قائما والذي يدل على انها ليست خصوصية زمزم الذي اشار اليها قبل قليل في الحاشية علي رضي الله عنه انه شرب في الكوفة توطأ بماء - [00:53:51](#)

ثم قام وشرب من الباقي في رحمة مسجد الكوفة امام السوق وقال ان اناسا يكرهون ذلك فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وشرب من القرية ايضا ليدل على ان الخصوصية ليست للزمزم - [00:54:11](#)

نعم فاذا تعذر حملة على الوجوب هو انه دلت الدالة على انه للاستحباب. فيكون الامر بالاستقاء الاستحباب نعم باب في الشرب من زمزم قائما. نعم نخلص باقي شي زايد اي نعم عطنا نتكلم عن الاسنان - [00:54:28](#)

لا ما نبه ما في شيء يعني باب في الشرب من زمزم قائما. قال وحدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم عن

الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم - [00:55:04](#)
قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا سفيان عن عاصم عن عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم قال وحدثنا سريج بن يونس قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عاصم الاحول حاء قال وحدثني
يعقوب - [00:55:35](#)

الدورقي واسماعيل ابن سالم قال اسماعيل اخبرنا وقال يعقوب حدثنا هشيم قال حدثنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبية عن
الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم - [00:55:55](#)
قال وحدثني عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن عاصم سمع الشعبية سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت - [00:56:13](#)
قال وحدثناهم محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حاء قال وحدثني محمد بن مثنى قال حدثنا وهب بن جرير كلاهما عن شعبة
وبهذا الاسناد وفي حديثهما فاتيته بدلو - [00:56:28](#)

انا في قوله عند البئر استسقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا يوم حجة
الوداع. يوم العيد النووي عند هذا الكلام - [00:56:46](#)
بركة نكتفي بهذا عند هذا الباب والباب الذي يليه ان شاء الله تعالى في القراءة المقبلة والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا
محمد واله وصحبه اجمعين - [00:57:13](#)